مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العشرون
هيوستن – أمريكا

التحديات التي تواجه المسلمين في مرحلة خطبة الزواج في أمريكا

د. وليد المنيسي

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

ورئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

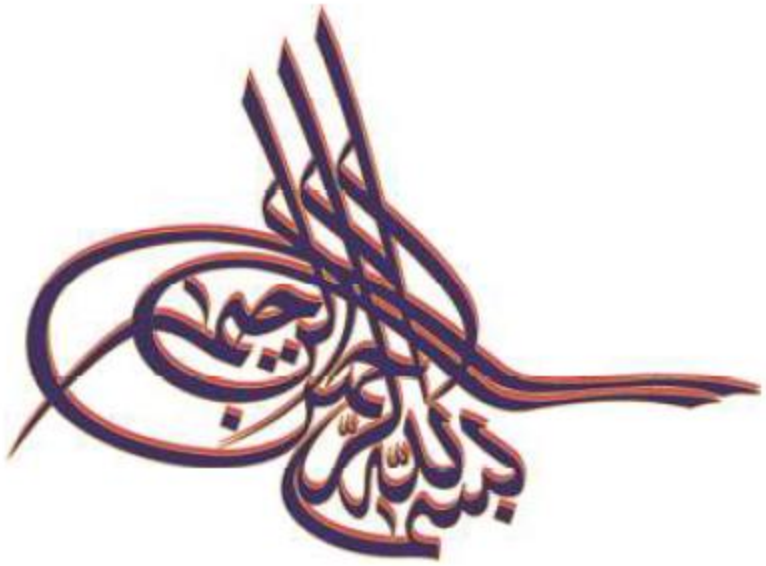

"الأراء في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Opinions in this research are solely those of the author and do not represent AMJA.

فهرس المحتويات

المقدمة 4
الفصل الأول: تزويج المسلمين الجدد قبل التثبت من حسن إسلامهم 5
الفصل الثاني: عضل الأولياء وآليات معالجته 7
الفصل الثالث: نكاح غير المسلمات في الغرب 9
الفصل الرابع: الكفاءة 13

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

فإن حاجة المسلمين في إلى تكوين الأسرة ، هي حاجة ماسة ، إذ الزواج هو سنة الأنبياء وهو فطرة فطر الله تعالى الناس عليها ، والأسرة هي عماد المجتمع المسلم ، وهي الوقاية لأفراده من الفواحش والمنكرات ، وتكوين الأسرة في كل مجتمع تواجهه تحديات كثيرة ، لكن المجتمع المسلم في أمريكا خاصة وفي أكثر البلاد الغربية عامة ، يواجه تحديات لها نوع من الخصوصية ، حيث يحتاج المولودون لأسر مسلمة إلى الزواج من المسلمين الجدد ، وتواجههم إشكالية التثبت من صدق إسلامه ، ويحتاج كثير من الرجال المسلمين إلى الزواج من الكتابيات لحاجتهم إلى الحصول على وثائق الإقامة الرسمية ، ورفض أكثر الأسر المسلمة تزويج بناتهم لمن لا يحمل وثائق الإقامة ، وكذلك التحديات المتعلقة بإثبات الإحصان والعفة ، وكيفية الاستبراء من العلاقات السابقة ، ثم تأتي التحديات المتعلقة بالكفاءة بين الزوجين ، حيث يختلط في أمريكا المسلمون من عرقيات شتى وجنسيات أصلية متنوعة ، ويظل الموروث القبلي وأعراف المسلمين في بلادهم الأصلية عائقا أمام إتمام كثير من الزيجات مما يؤدي إلى إشكالية مفهوم العضل الذي تنتقل به الولاية إلى أئمة المسلمين وعلمائهم ، وكذلك التحديات المتعلقة بشروط العقد وبكيفية التواصل بين الخاطبين بما لا يوقعهم في المحظور .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظم مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا مؤتمره السنوي لعام 2024 م لمناقشة التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في الغرب ، وقد كلفت من قبل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بإعداد بحث عن التحديات التي تواجه المسلمين في أمريكا في مرحلة خطبة الزواج ، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه .

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول :

الفصل الأول : تزويج المسلمين الجدد قبل التثبت من حسن إسلامهم

الفصل الثاني : عضل الأولياء وآليات معالجته

الفصل الثالث : نكاح غير المسلمات في الغرب

الفصل الرابع : الكفاءة في الزواج

، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث ، ثم فهرس الموضوعات ، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول ، وأن ينفع به المسلمين .

وكتب :

وليد بن إدريس المنيسي

15 صفر 1446هـ

الفصل الأول: تزويج المسلمين الجدد قبل التثبت من حسن إسلامهم

الأصل هو جواز زواج المسلم بالمسلمة، وجواز زواج المسلم بالكتابية ، ويثبت الإسلام بشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، قال الحجاوي في زاد المستقنع: وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه بأن يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجحود به أو قوله أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام »[1].

وقال البهوتي في الروض شارحا كلام صاحب الزاد : ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى غير العرب فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به من ذلك .. أو قوله أنا مسلم أو بريء من كل دين يخالف الإسلام »[2].

قال ابن قدامة : وأما الكافر بجحد الدين من أصله إذا شهد أن محمدا رسول الله واقتصر على ذلك ففيه روايتان :

إحداهما : يحكم بإسلامه لأنه روي أن يهوديا قال: أشهد أن محمدا رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على صاحبكم ولأنه لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه و سلم إلا هو مقر بمن أرسله وبتوحيده لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به وقد جاء بتوحيده.

الثانية : أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم اليه الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه و سلم فكمل إسلامه، وإن كان غير موحد كالنصارى والمجوس والوثنيين لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وبهذا جاءت أكثر الأخبار وهو الصحيح لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا إن قال أشهد أن النبي رسول الله لم نحكم بإسلامه لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا، وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم فقال القاضي: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ بالشهادتين لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان، فاذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما ... أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحوها فلا يصير مسلما بذلك، لأنه ربما اعتقد إن الإسلام ما هو عليه، فان أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر»[3] .

قال ابن حجر في حديث «**أمرت أن أقاتل الناس**»: «وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بحق الإسلام»[4] .

فيستفاد من النقول السابقة وما أشبهها أن عصمة الدم والمال يكفي فيها الشهادتان، وإظهاره انتسابه للإسلام، مع مراعاة طلب إقراره بما كان كفره بسبب جحوده له، فهذا في الجملة، ثم إن التزويج ينبغي فيه أن يكون الزوج ممن "ترضون دينه وخلقه" ، وهذا قدر زائد فلذلك من جهة النصيحة ينصح بمزيد من السؤال عن تفاصيل أحوال حديث الإسلام للتأكد من حسن إسلامه وصدقه فيه وهو أولى من الاستفسار عن أخلاقه وطبائعه وقدرته المالية والصحية ونحو ذلك ، فيكون التثبت من حسن إسلامه لا لأجل أن صحة الزواج تتوقف على ذلك ولكن لأجل الاطمئنان لكون الزوج مناسبا ومكافئا لكمال دين المخطوبة .

ولا مانع أن يكون إسلام الخاطب سببه علمه بأن الكافر لا يجوز له الزواج بمسلمة، فما دام قد ظهر منه ما

1 الزاد مع شرحه الروض 562.
2 الزاد مع شرحه الروض 562.
3 المغني /.
4 فتح الباري 279/12.

يدل على إسلامه فلا نلتفت لسبب الإسلام ، ويكون إصلاحه نيته وقصده أمرا بينه وبين الله تعالى ، وفي السنة ما يدل على ذلك وهو ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : خطب أبو طلحة أم سليم رضي الله عنها قبل أن يسلم فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإن تسلم فذاك مهري، لا أسأل غيره ، فأسلم"

الفصل الثاني: عضل الأولياء وآليات معالجته

العضل هو امتناع الوليّ من تزويج مولِيَّته بغير حقّ شرعي؛ كامتناعه من تزويجها بكفء رضيته وأمّا إن كان الخاطب الذي رضيته غير كفء لها فلا يعدّ امتناع الوليّ من تزويجها به عضلاً لها[5].

ولا خلاف في تحريم العضل لأنَّه ظلم يتنافى مع مقصود الولاية في النِّكاح وهو النظر والإحسان ودليل تحريمه قوله تعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**}[6] وحديث معقل بن يسار: "أنّه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت عنده ما كانت ثم طلّقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدّة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطّاب فقال له: يالُكَع[7]: أكرمتك بها وزوّجتكها فطلّقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: {**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ**} إلى قوله {**وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**}. فلمّا سمعها معقل قال: سمعٌ لربّي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوّجك وأكرمك".[8].

وإذا عضل الولي الأقرب فقد اتفق الفقهاء على سقوط حقّه في الولاية إذا ثبت عضله وانتقالها إلى غيره، ثمّ اختلفوا فيمن يزوّجها حينئذ على قولين: القول الأوّل: أنّه يزوّجها من يليه من الأولياء. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[9]، وبه قالت الشافعية إذا تكرّر العضل من الوليّ الأقرب، بناء على أنّه يصير بذلك فاسقاً، ولا ولاية للفاسق على الصحيح عندهم[10]. والقول الثّاني: أنّه يزوّجها السلطان. وهذا مذهب المالكيّة وكذلك الشافعيّة في غير تكرّر العضل، وكذلك الحنفيّة بناء على أنّ العضل كما يكون في الحرّة المكلّفة يكون في الصغيرة والمجنونة، ورواية عن الإمام أحمد[11].لأن من لها ولي عاضل فهي كمن لا ولي لها ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها،- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**". وهذا الحديث قد رواه الأئمة: أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والطيالسي، والدارمي، وابن الجارود، والطحاوي وابن حِبَّان، والدرا قطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم[12].

فيستفاد مما سبق من النقول يستفاد أنه إذا امتنع الأولياء من تزويج المرأة من الكفؤ بلا مسوغ شرعي انتقلت الولاية إلى السلطان، ويقوم مقامه خارج بلاد الإسلام من فوضت إليه الجالية المسلمة أمور الأنكحة والفرق في المراكز الإسلامية.

هذا وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّه: إذا غاب وليّ المرأة الأقرب فقد جاز لغيره تزويجها واختلفوا في في من يزوَّجها فقيل الذي يزوّجها هو الوليَّ الذي يليه مرتبة، وهذا مذهب الحنفيّة والحنابلة [13].وقيل

---

5 الهداية وفتح القدير (294/3 - 295). رد المحتار وحاشية ابن عابدين (82/3). الخرشي والعدوي (189/3)، والشرح الكبير والدسوقي (232/2) المنهاج ومغنى المحتاج (153/3)المغني (368/7 - 369)، والإنصاف (75/8)

6 سورة البقرة آية رقم (232).

7 يا لُكع: بضم اللام وفتح الكاف : اللئيم والعبد والأحمق. (325/8 تحفة الأحوذي).

8 البخاري مع فتح الباري (187/9)، سبل السلام (120/3). ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم

9 انظر المغني والشرح الكبير (368/7 والشرح 428)، والإنصاف (75/8)، وكشاف القناع (54/5)، والمبدع (54/5).

10 مغني المحتاج (153/3)، وتحفة المحتاج (251/7)، ونهاية المحتاج (134/6).

11 الشرح الكبير والدسوقي (231/2 - 232)، والخرشي والعدوي (189/3 رد المحتار وحاشية ابن عابدين (82/3) الإنصاف (75/8)،.

12 أحمد (155/16 ترتيب المسند للساعاتي ، أبو داود (102/6 عون المعبود) ،الترمذي (226/4-227 تحفة) ، ابن ماجه (605/1) وصححه الترمذي والحاكم وابن حبان والألباني في إرواء الغليل (236/6-238).

13 المبسوط (220/4)، وبدائع الصنائع (1372/3)، والهداية (288/3 - 290)والمغني (369/7)، والإنصاف (76/8)، والمبدع (37/7)، وكشاف القناع (55/5).

يزوجها السلطان. وهو مذهب الشافعيّة[14].وكثير من المالكية [15]. وذهب ابن حزم الظاهري وزفر من الحنفيَّة إلى أنَّه لا يجوز لأحد تزويجها في غيبة وليّها الأقرب، وإن طالت غيبته ، واختلف الفقهاء في حد الغيبة التي تنتقل بها الولاية من الولي الأقرب إلى من يليه أو إلى القاضي على أقوال كثيرة منها: أنّها الغيبة التي يفوت الكفء لو انتظر استطلاع رأي الوليّ ومنها مذهب الشافعيّة أن حدّ الغيبة عندهم مسافة القصر ، وأمّا ما دونه ففيه قولان في المذهب، أصحّهما: أنَّها لا تزوّج إلاّ بإذنه، وقيل: بل تزوّج لئلاَّ تتضرَّر بفوات الكفء الراغب .

ومنها قول فريق من الحنابلة أنّه من لا يصل إليه الكتاب أو يصل إليه فلا يجيب عنه، ويستضاء بقول الإمام ابن قدامة رحمه الله بعد أن استعرض الأقوال ثم ختم بقوله : ولا توقيف في هذه المسألة فتردُّ إلى ما يتعارف عليه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله . [16]

فنأخذ من هذا علاجا لمشاكل عضل الأولياء وعدم ردهم على الرسائل والاتصالات، إذ فيما نقلناه ما يمكن أن يكون فيه تيسير كبير على المسلمات اللائي وليهن الأقرب غائب ولهن أولياء في البلد ينحرجون من تزويجهن في غياب الولي الأقرب منعا للمشاكل معه في المستقبل، فتزويج الإمام إياها مباشرة فيه رفع للحرج عنهم كما نوصي بأنه في حالة العضل تنتقل الولاية إلى القاضي مباشرة أو من يقوم مقامه وهو أئمة المسلمين ، وأن غياب الولي يعامل معاملة العضل .

14 الأم (14/5)، وروضة الطالبين (58/7، 68 - 69)، والمنهاج ومغني المحتاج (152/3 - 157).
15 تفسير القرطبي (79/3)بداية المجتهد (11/2).
16 المغني (370/7-371)، والإنصاف (76/8-77)، والمبدع (37/7)، وكشاف القناع (55/5).

الفصل الثالث: نكاح غير المسلمات في الغرب

الأصل في هذا الباب هو إباحة نكاح الكتابية العفيفة، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: (**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**) (المائدة:5)

وسورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، فهذه الآية ليست بمنسوخة إذ لم ينزل بعدها شيء ينسخها، وأما التوفيق بين هذه الآية الكريمة وبين آية البقرة (**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**)(البقرة: من الآية221)

من وجوهٍ، منها: أن يقال آية البقرة عامة في جميع المشركات وآية المائدة خاصة في إباحة طائفة من المشركات وهن الكتابيات ، والخاص يقضي على العام .

ومنها: أن يقال إن لفظ المشركات إذا أطلق في القرآن لا يراد به الكتابيات فلسن داخلات في آية البقرة

ومنها: أن يقال لو سلمنا باستحالة الجمع بين الآيتين فآية المائدة متأخرة فتنسخ آية البقرة

وأما عن مذاهب الفقهاء فالكتابيات منهن الحربيات ومنهن غير الحربيات فأما الحربيات فقد ذهب إلى تحريم نكاحهن الحنفية وهو مروي عن ابن عباس، والجمهور على كراهة نكاحهن كراهة تنزيه. [17]

وأما غير الحربيات فالمذاهب الأربعة وجمهور السلف والخلف على إباحة نكاهن إلا ما روي عن ابن عمر أنه كرهه

= قال أبو حيان في البحر المحيط: "ويجوز نكاح الكتابيات، قاله جمهور الصحابة والتابعين: عمر وعثمان وجابر وطلحة وحذيفة، وعطاء وابن المسيب والحسن وطاووس وابن جبير والزهري، وبه قال الشافعي، وعامة أهل المدينة والكوفة. قيل أجمع علماء الأمصار على جواز تزويج الكتابيات، غير أن مالكا وابن حنبل كرها ذلك مع وجود المسلمات والقدرة على نكاحهن ..." اهـ

= وقال النووي رحمه الله: "ويحرم نكاح من لا كتاب لها ... وتحل كتابية، لكن تكره حربية، وكذا ذمية على الصحيح". وقال المحشي: " تكره ذمية على الصحيح" لما مر من خوف الفتنة. [18]

= وقال في الشرح الصغير على الدردير: "وحرمت الكافرة" أي وطؤها، حرة أو أمة بنكاح أو ملك" إلا الحرة الكتابية "فيحل نكاحها"بِكُرْهٍ"عند الإمام".(أي عند الإمام مالك)

= وقال في حاشية المنهاج للنووي: "وقد يقال باستحباب نكاحها، إذا رجي إسلامها، وقد روي أن عثمان رضي الله عنه، تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها، وقد ذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، إذ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهم على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك ". [19]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن قوله تعالى **ولا تنكحوا المشركات** وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا فأجاب : الحمد لله نكاح الكتابية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات**

17 الجصاص أحكام القرآن 325/3
18 المنهاج (187/3) وراجع روضة الطالبين (135/7-137)
19 المنهاج مع الحاشية (187/3)

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال لا أعلم شركا أعظم ممن تقول إن ربها عيسى بن مريم ، وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع . اهـ .[20]

وقد جاء في قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ما نصه: " العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع، خلافا لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم.

وللزواج بالكتابيات - وإن كان مشروعا - مخاطره البالغة، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة، وفي ضوء ما أسفرت عنه التجارب العملية من آثار خطيرة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات.

وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك. " اهـ ونلاحظ هنا أن قرار المجمع رغم ترجيحه لمذهب الجمهور في هذا الباب إلا أنه لم يشجع على نكاح الكتابيات بل نبه على المخاطر المترتبة عليه، وأرشد إلى الزواج بالمسلمات عملاً بالإرشاد القرآني "**ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم**" [البقرة من الآية:221]، وبالإرشاد النبوي في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم-: "**فاظفر بذات الدين تربت يداك**" رواه البخاري (5090) ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-.

والأصل أن من انتسب إلى دين من الأديان عاملناه معاملة أهل الدين الذي انتسب إليه ولو كان في الباطن لا يؤمن بذلك الدين ، لأن أحكام الناس تجري على الظواهر ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم للمنافقين بالإسلام لأنهم في الظاهر انتسبوا إلى الإسلام ، فكذلك كل من انتسب إلى اليهودية أو النصرانية حكمنا له بأنه كتابي بغض النظر عما يبطنه من معتقدات تتفق أو تختلف مع معتقدات اليهود والنصارى ، فالكتابية هي التي تعلن انتماءها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجودا منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

وقد حكم القرآن لليهود والنصارى الذين كانوا موجودين زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم أهل كتاب رغم أنهم كانوا يعتقدون التثليث وينسبون لله الولد – تعالى الله – ، قال الجصاص: إطلاق لفظ أهل الكتاب ينصرف إلى الطائفتين من اليهود والنصارى دون المسلمين ودون سائر الكفار .. وأيضا لما كان معلوما أنه لم يرد بقوله تعالى : "**وطعام الذين أوتوا الكتاب**" حل لكم طعام المؤمنين الذين كانوا من أهل الكتاب وأن المراد به اليهود والنصارى كذلك قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب هو على الكتابيات دون المؤمنات

وأما ما يتعلق بنكاح الزانية فالزنا من كبائر الذنوب ، وقد قال الله تعالى: "**ولا تقربوا الزنى**".[21]"وقال صلى الله عليه وسلم (**لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن**)."[22] وقال صلى الله عليه وسلم (**إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل عاد إليه الإيمان**)."[23] وقد قال تعالى: (**الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين**)."[24]

20 مجموع الفتاوى 32/130-131
21 الإسراء
22 البخاري
23 أبو داود والترمذي
24 النور 3.

وقد استدل بالآية فريق من الفقهاء على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب كما استدلوا بحديث أبي مرثد الغنوي أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة بغي يقال لها عناق فنهاه النبي عن ذلك."[25]، والذين أباحوا نكاح الزانية ولو لم تتب قالوا إن الآية منسوخة أو مؤولة ، ومن حرم نكاحها قال إن الآية ليست منسوخة ولا مؤولة ، أما إذا تابت فقد زال عنها وصف الزنا وحل زواجها ، بل لرغبة السلف في الستر كان عمر يؤدب أولياء المرأة إذا أخبروا الخاطب أن ابنتهم زنت روى مالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ (أي زنت) فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ (أي لماذا أخبرته)."[26]، هذا وقد أوجز شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه مذاهب الفقهاء في نكاح الزانية عموما وفي نكاح الحبلى من الزنا خصوصاً فقال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«نكاح الزانية» حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره ، وذهب كثير من السلف إلى جوازه ، وهو قول الثلاثة ، لكن مالك يشترط الاستبراء ، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً ، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع ، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقاً ، لأن ماء الزاني غير محترم ، وحكمه لا يلحقه نسبه . هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولداً ليس منه قطعاً، بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه كالقاضي أبي يعلى وأتباعه أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط ، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة ، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها ، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء ، فهذه أولى .اهـ ."[27] ـ

وورد في فتح القدير في فقه الحنفية قول مؤلفه رحمه الله : فصل في الاستبراء وغيره:

والذي سبق في كتاب النكاح هو أنه إذا رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا أحب له أن يطأها ما لم يستبرئها؛ لأنه احتمل الشغل بماء الغير فوجب التنزه.اهـ ."[28]

فإن كانت الزانية حبلى من الزنا وليس لها زوج لم يحل لغير الزاني أن يتزوجها إلا بعد فراغ رحمها وفقا للصحيح من أقوال أهل العلم، حتى لا يسقي ماءه زرع غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره.)."[29] أما إن كانت حبلى من الزنا منه فإن جمهور أهل العلم على جواز نكاحها تحقيقا لمقصود الشارع من الستر.

فالحاصل مما تقدم أن الإمام أبا حنيفة يجيز العقد على الزانية الحامل ولكن لا يجيز وطأها حتى تضع، وأن الإمام الشافعي يبيح العقد والوطء، وورد عن بعض السلف أنهم كانوا إذا أتوا بزان وزانية زوجوا أحدهما بالآخر ستراً عليهما، ولا سيما أن الدليل الذي استند عليه من منع زواج الحامل من الزنا هو حديث (لا يسقي أحدكم ماءه زرع غيره) وهذه العلة منتفية في حالة كون الحمل منه.

---

25 أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
26 موطأ مالك رقم 1553
27 مجموع الفتاوى176/3
28 فتح القدير
29 أخرجه أبو داود رقم 2144 وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن رقم 1131

ويعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة، وإنما يتولى إمام الجالية ونحوه تزويج الكتابية لأنه يقوم مقام الحاكم المسلم عند عدمه ، وفي الحديث "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها وفقا لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه ، وله أن يوكل فيه رجلا من المسلمين ، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضي من المسلمين أو أن تباشره بنفسها وفقا لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، فهذه أربعة خيارات أخرى قد قال بكل منها بعض الفقهاء ، فعند أبي حنيفة والشافعي وأكثر الحنابلة يزوجها وليها الكتابي ، لأنه لما اتحد الدين ، كان له عليها ولاية ، ولا يسلبه الإسلام ولايته من ابنته التي على دينه ، وكما أنه لما كانت ولايته ثابتة إن تزوجها كتابي ، كان له عليها ولاية إن تزوجها مسلم ، ومن جازت مباشرته العقد بنفسه جاز أن يوكل من ينوب عنه .

ويرى بعض الحنابلة أنه يزوجها الحاكم المسلم، وليس للأب ولاية على ابنته الكتابية إن تزوجت من مسلم ، حكى ذلك القاضي أبو يعلى ، وحيث إن موضوع ولي الكتابية ليس فيه نص صريح من الكتاب والسنة فقد رأى قرار المجمع التيسير على المتزوجين وإتاحة هذه الخيارات لهم حتى يختار كلٌ منهم ما هو أيسر عليه منها ، خاصة وتيسير الزواج من الأهداف الإسلامية النبيلة .

الفصل الرابع: الكفاءة

الكفاءة في النكاح، هي من مكمل الحاجي.
لأن أصل النكاح ضروري لحفظ النسل، ، لكن كون النكاح فيه مودة وتراحم بين الزوجين وحُسن عِشرة بينها، فهذا يعتبر من الحاجي، وبدونه يقع الخلل ويكون الناس في حرج .
ثم إن تحصيل المودة والرحمة يكملها اشتراط الكفاءة في الزوج، وقد اختلف الفقهاء في الكفاءة المطلوبة هل هي الكفاءة في الدين فقط ، أو أن الكفاءة تشمل أيضاً أنواعاً أخرى كالتكافؤ في النسب والمال والحرفة ، والحرية والسلامة من العيوب.
الكفاءة في النكاح تعني المساواة بين الزوج والزوجة في أمور معينة، وقد تكلم الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الدِّين والنسب والحرفة والمال على اختلاف بينهم في اشتراط هذه الأمور الأربعة أو عدم اشتراط بعضها ، والكفاءة شرط معتبرٌ في النكاح في المذاهب الأربعة، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» أخرجه ابن ماجه والحاكم ، وفي سنده ضعف .
واختلفوا هل الكفاءة شرط صحة أم لزوم، فمن قال هي شرط صحة قال إن العقد باطل إن كان الزوج غير كفء ، ومن جعل الكفاءة شرطًا للزوم العقد فمعناه أن المرأة إذا تزوجت غير كفءٍ كان العقد صحيحًا، وكان لأوليائها حق طلب فسخه دفعًا لضرر العار عن أنفسهم.
تشترط الكفاءةُ في الدِّينِ باتِّفاقِ المَذاهِبِ الأربَعةِ ، فلا يكونُ الفاجِرُ والفاسِقُ كُفئًا لعفيفةٍ.
واختلفوا في الكفاءة في النسب فاشترطها الجمهور عملا ببعض الآثار عن الصحابة في أن المولى لا يكون كفئا للعربية الأصل ، وقال بعدم اشتراطها المالكية ، والكرخي من الحنفية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة ، ومن المعاصرين اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية
وحجة من لم يشترطها قَولُه تعالى: إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ [الحجرات: 13] ولأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في اشتراطِ الكفاءةِ في النَّسَبِ بل ورد قوله لفاطمة بنت قيس القرشية انكحي أسامة ، وورد إقراره لزواج سالم مولى أبي حذيفة بهند بنت الوليد بن عتبة
لا تُعتبَرُ الكفاءةُ في المالِ، عند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد
لأن المال مما لا يفتخر به أهل المروءات وهو عرض زائل ولأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في اشتراطِ الكفاءةِ في المال ، وحجة من اشترطها العرف، قال الكاساني من الحنفية: لا يكون الفقير كفئًا للغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، وخصوصًا في زماننا هذا .
ولا تعتبر الكفاءة في الصنعة والحرفة عند المالكية ورواية عن أحمد ولأنَّه لم يَرِدْ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَصٌّ صَحيحٌ صَريحٌ في اشتراطِ الكفاءةِ في الصنعة والحرفة ، وحجة من اشترطها العرف، قال الروياني: يراعى فيها عادة البلد، فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس.
ويتعلق بذلك في الغرب رغبة المرأة المسلمة في الزواج ممن يختلف عنها في جنسيتها الأصلية أو العرق الذي ينتسبان إليه، أو في كونه حديث الإسلام أو سبق له الزواج ثم طلق أو ماتت زوجته وهي عزباء، ونحو ذلك مما يكون عادة عائقا دون إتمام الزواج في البلاد الإسلامية حسب أعراف أولياء الأمور وعاداتهم ، بينما هي أمور هامشية في واقع الأجيال الجديدة من شباب المسلمين في الغرب ، والذي نراه في هذه

الحالة أن ينظر أئمة المسلمين في هذه الحالات مراعين كون المرأة شابة يتوقع أنها إذا أطاعت وليها ورفضت الخاطب فهي مرغوبة سيتقدم لها غيره ، وبين كونها في ظروف لو أطاعت فيها وليها فلن يتقدم من هو على شرط وليها وفق عاداته وأعرافه، وبناء على اجتهادهم في فعل ما هو الأصلح ، فإن بدا لهم أن الكفء يفوتها لو انتظرت زوجا وفق معايير وليها فيحق للأئمة اعتبار وليها عاضلا وتزويجها وفق ما مر في الفصل الخاص بعضل الأولياء .

هذا آخر ما تيسر جمعه في التحديات التي تواجه المسلمين في مرحلة خطبة الزواج في أمريكا، سائلا الله عز وجل أن ينفع به، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتب:

وليد بن إدريس المنيسي.